بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

حواشي على
شرح الجرجاني لمختصر الوقاية

جامعة الملك سعود
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق فريد دهره ووحيد عصره ابو المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذه حواشي على شرح لي نخبة الفكر لتحيا العلوم بالحافظ الفهامة شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى قوله واختصرت ليتيسر فهمها أو ردت على الاصل أن الاختصار لتيسير الحفظ لا ليتيسر الفهم فاذا ان المراد فهم متين لا يزول بسبب حفظها وكذلك المبسوطة فانها اذا وصل الى الاخر قد يغفل عن الاول قوله فلو يحكم ناظم له ومختصر فالنظام الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصرين الشيخ علاء الدين التركماني قوله ومستدرك عليه منهم شيخ الاسلام سراج البلقيني قوله في المتن فسأتي بعض الالفاظ والملفوظ لهم من ذلك وقال الشارح وملخصه الى آخره قوله في آيا انا

اضع عليها شرحا قال الناظم فاجبته الى سؤاله قلت يلوح في هذا نكت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح قوله وعرضها للجزء ليكون اشمل قلت لا نسلم ان المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف وبناء الموقوف والمنقطع عند من عد الجمهور وقال المصنف ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثاني فلان الجزاء مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثالث فلان الجزاء مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص قوله اذا اعتبرت هذه الامور في الجزء الذي هو عبارة عن غير التوسط بين الامرين فلو لم يعتبر ذلك فيها ورد عنه وهذا الحديث من الباب الاول بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فلو لم يلزم اعتبارها في الجزء لانه ورد ترتبه من الحد على هذا النحو انتهى قلت ما ذكره اولى اذ في هذا التقريب ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطباق بالمحال والله اعلم قوله اما ان يكون لطرفي الاسناد والمراد بالطرف الاسناد كما ثبت لطريق المتن قلت قوله والمراد بالطرف الاسناد كما ثبت لطريق المتن قلت قوله والمراد بالطرف الاسناد مسندا وصار الحاصل ان الطرق كالطريق والطرق المصنف هذا الاعتراض قال المحقق ان هذا الاضافة بيانية في قوله كما يثبت لطريق المتن قلت التحقيق ان هذا في هذا التحقيق لا ان الطريق يشمل والطريق اسما الراوي فلا يصح ان يكون

لعدم هما عين الاخر والله اعلم قوله اتفاقا عن غير قصد قلت اتفاقا
يعني عن قول عن غير قصد قوله ومنهم من عينه في الاربعة
قلت لم تر والاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون
في دليل افادة العلم اصلا فلا يصح اذ يقال في هذه ليس يلزم
اذ يطرد في غيره قوله وروا ذلك عن بعضهم من الابتداء الى
الانتهاء قال المصنف في تقرير هذا المحل المراد بعضهم في كونه
العادة تحيل تواطؤهم على الكذب واذا لم يبلغوا عددهم
فالسبعة العدد ظاهرا وباطنا مثل عشرة عدده في
الظاهر فقط خلافا للمصنف تقدم مقام الزوائد قد يفيد
قوله سبعة صلة العلم ولا يفيده قوله عشرة دونهم
في الصلاح فالمراد المماثلة في افادة العلم لا في العدد
قلت الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة اه ليس شيء
اذ الاد خل للصفات المجتزبة في باب التواتر والمقام مستغنى
عن هذا كله والله اعلم قوله وما تخلف افادة العلم عنه
كان مشهورا فقط قلت ولابد من بيان ما روي بالحصر عدد
والانصاف المشهور على الجميع ما التواتر وهذا يأتي فيه قوله
بعد هذا اذ المشهور ما روي بحصر عدده بما فوق الاثنين
قوله فكل متواتر مشهور من غير عكس قلت هذا اذا اخص
الجنس من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطأ هذا بين

في بحث المباح من الاصول والله اعلم قوله وخرق قد يدل بحصر نفي
يقال عليه فاذا يبقى قوله كم مع فقد بعض الشروط هذه زيادة
زادها المصنف تبعا للآمدي اذ لا داعي للفوات اذ يغني عنها قوله
ما لم يجمع شروط المتواتر قوله اذ الاول في هذا يقضي عما الاكثر
حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشرط خرج عن التواتر
قوله لان العلم بالتواتر حاصل لنا ليس لما هيتنا النظر كما يأتي
قلت الاولى ان يقول العلم بالتواتر قوله اذ الضروري يفيد
العلم بلا استدلال قلت الضروري هنا صيغة العلم فيصير
معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال والله اعلم
ما نبه قوله لا نزاع على هذا الكيفية ليس نزاعا حتى علم الاشتا
اذ علم الانسان بحسنه عن صحة المذهب او ضعفه ليس عمل
او ينزل منزلة صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا
يبحث عن رجاله بل يبحث العلم به من غير بحث انتهى قلت هذا
بنود ما قلنا انه لا داخل للصفات المجتزبة في باب التواتر ويخطئ
هذا شيء اتى ما يحال بعيد ايضا قوله ذكر ابن الصلاح اذ
مثال التواتر على التفسير المتقدم بغير وجود وما ادعاه هم
وكذلك ما ادعاه عزة من العدم لان ذلك ونشأ عن قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان تنبو الجماعة الكذب قلت تقدم ان التواتر ليس

مباحث علم الاسناد وانه لا يجتمع عن رجال الدفع فلو سلم فلا طلاع
من ذكرهم المصنف على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره
والله اعلم قوله ومن احسن ما يعتذر به لغايلان يقولوا البحث في
وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده والله اعلم قوله المتفق
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها قلت ان سلم القطع فهو
بنفس النسبة لا بصحتها اعلم لا يخفى والله اعلم قوله ومثل ذلك
كثير قلت دعوى مجردة فلو تفيد في محل النزاع والله اعلم قوله
لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب عمر على المنبر بمحضر
الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه قلت حاصل السؤال
لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر
عمر وغيره فلو تمش هذا الجواب بوجه والله اعلم قوله
وتعقبه ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي
ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد
في الصحابي وانما يشترط التعدد فيمن بعده فحمله على ما هو
المروي عند المحدثين وقد درجوا على متابعة الابتعبر بما
قلت اذا المصنف درج في تقرير هذا بأن هذا اشاره
الى ان المتابعات التي ورد فيها الحديث لا تخرجه عن كونه فردا
لضعفها قوله وكلها سوى الاول احاد قلت انما يحصل
ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور و

وغير مشهور غريب وان المشهور روي مع حصره بما فوق الاثنين
وان العزيز هو الذي لا يروى باقل من اثنين وان الغريب هو الذي
ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به سواء قوله
ان ظاهر المتواتر يوجب حصره فيه وهو خارج عن الاقسام غير معروف
الاسم والله اعلم قوله المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور
قلت هذا حكم المقبول وهو غيره المترتب عليه فلا وجه لتفريعه
فلا دعوى الورود في دون هذا كان الاولى ان المردود حيث
كان هو الذي لم يرجح صدق المخبر بان يكون المقبول هو الذي
يرجح صدق المخبر به قوله في المردود وهو الذي لم يرجح صدق
المخبر به يشمل المستور والمختلف فان يكون المقبول هو الذي
ترجح صدق المخبر به فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فربما يأتي ما
يخالفه والله اعلم قوله انما وجب العمل بالمقبول منها لانها
لما اداه قلت ظاهر هذا السوق انه قوله لانها اداه دليل وجوب
العمل بالمقبول وليس كذلك وانما هو دليل انضمامها الى المقبول
والمردود وقوله ومن الاغراض الخ قلت بعد قوله الاول
فان وجد فيهم ما يفيد ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح
عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث
والله اعلم قوله واصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل
قلت هذا يخالف ما تقدم من تفسير المردود وقوله وانه

ذلك ليس المستشهد عليه وقد علم قوله والا بنا آه قال
المصنف الطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين
لا يذكرون الا بنا الا مسندا بالاجازة فلما كثر واشتهر
استغنى المتأخرون عن ذكر قوله فهم فذلك تعريف
قلت المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو لخص
قوله فشرط حلها هو زيادة مستغنى عنها لانها ذكرت
لاجل الاستثناء المذكور في المتن فتعرف قوله يخرج عن الغير
فلو كان اولى قوله ليحصل الامتياز بتقدم ما فيه فيخرج
قوله مقام ارساله اليه بالكتابة قال المصنف اي ما كتبه
الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب الشيء المكتوب
وهو المعبر عنه بالكتابة قوله فانه يجيز بهما او بهما
تقدم انه ليس من الرسم والمهم من يسمع فلم يميز قوله
واختلفت اشخاصهم حتى زاد لانا بينه فيه لان
اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى قلت هذا
التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لانه لفظه الرواة
واتفقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان
هذا بيان الواقع وكثيرا ما يقع ذلك للمسلمين والله اعلم
قوله وقد صنف فيه اي في المتن لغة وفيه تنبيه على
خلو الاشهر لذا ط من صنف فيه بعد الف ووجه الاشهر

انه بعد الف اولى من صنف فيه سفرا والله اعلم قوله ومن ذلك
وهنصون سبره وجعفر بن يسر آه قلت لا يبعد ان
يكون منه لانه بعد الهجرة فلم يكن ثابتة في الجليين والله اعلم
قوله وقد زعم بعضهم ان المعنى في نظر قال المصنف في تقريب
هذا تمسك من زعم ان القارئ هو المتعلم بان القارئ كان
صغيرا في حضن النبي عليه السلام فكيف يكون مذكورا
ووجه النظر ان لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة
في الصحيح وهو ان النبي عليه السلام سمعه في الليل يقرأ
فقال رسول الله عليه السلام لقد اذكرني اية اسقطتها او
كما قال عليه السلام هكذا ذكر قال بعض من يدعي علم هذا
الفن قد يقال لا مناقاة بين كونه صغيرا وهو مذكور
لامر ما ولو قدر وجه النظر بهذا كان اولى اذ لا يلزم
من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت انظار من قال
انه صغيرا نما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبي عليه السلام
وفي جواب بازلو كان صغيرا يبعد بالجبلة المذكورة لكان
لم ذكر على هذا البعد وهو ان يقرأ القرآن في البيت
قوله والوقوف على حقيقة المراد بنفي هل هو محمول على السماع
او مع صلاة او سقطة قوله وقال الذهبي وهو ان هذا
الاستقراء التام في احاد الحال لم يجتمع اثنان من علماء

هذا الشاذ فقط على أن شيئا ضعيف ولا على تضعيف ثقة
انتهى قال المصحح في تقريره يعني بل سبب ضعفه شيوخ
مختلفين وكذا حكمه انتهى قلت لم يقع المصنف
على علة لكنه لم يفهم المراد من قوله فيما هذا من المصنف وانما
سماه اذا تفرد لم يتفقا في شخص على خلاف الراوي
المرفوع بل لا يتفقا الا على من فيه غاية ما اتفقا عليه
والله اعلم قوله لكن يحمل اذا صدر من عارف بأسباب قلت
واذ يكونا من معاصري بل من بعاد فرق بما فيه كما قاله
بقليل اذ كل ما خلوج اطلع منه على ما لم يطلع عليه الآخر
قوله فانه خلوف المجروح عند تعديل المجرح فيه بجهل
سواء فانه خلوا الراوي والا لم يخلوج لم يختلف الحكم
قبول الجرح المبهم بعد التفسير فيه والله اعلم كذا في
ابراهيم بن اسحق المدني قال المصنف المدني نسبة الى المدينة
ما وراء المدني نسبة الى المدينة قال الباجي لزم افضل الصلوة
والسلام ولم يشتهر بهذا الا على انها المدينة عاد والده
من اهل المدينة قوله وانما هو المقابل بن عمرو وقال
المصنف وقد نسب عمرو الى كنية ولبس منها وانما هو
بحر الى تزكنده فنسب اليها وانما تقول ما ذكره قوله
قوله القياسية يجوز فتحها قال المصنف كهل بن

بشير وهذا السابق بن فغر الاول ثقة والثاني ضعيف
ويسبب الجده فجعل البسر وفرع هذا في الصحيح
قوله كابي اصلوة هذا في قال المصنف هذا في بحر الليم
والدال المهملة نسبت البلاد وهي بسكونها واما الى
نسبته الى القبيلة ومثلا اول ما في الكتاب قوله من غير
الاسماء المجردة قلت اذ كان المراد بالمجردة التي لا يقيد
كونهم ثقات او ضعفا او رجال الكتاب مخصوص
فلو يظهر معنى قوله في فهم من جمعها بغير قيد قوله و
كذا ان تعدد رجال الرجال الترمذي ورجال النسائي كما
عن المغاربة من هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدمياطي
فان الرجال لكل منهما كتابا مسموعة قوله ومثلهم معرفة
الاسماء المجردة وفي الذي لم تشاركه من يسمى بشيء منها
غيره فيها هو فضعفه يعني ان ابا حاتم وحده والمثبته
يعني صعدا كوني قوله وهو في المتقدمين اكثر رجال
المصر لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ اسمائهم
ولا يكون الا دون في الغالب بخلاف المتاخرين
قوله الطالب نفسه اشاره الى ان الطالب تارة
يكون بنفسه وتارة يكون بغيره كالاطفال يحضرهم
المجالس قوله وانما هو لذكر وهذه زيادة عليها

صححه الشيخ محي الدين في التيسير والتقريب حيث قال
المحدث متى اجتمع الى ما عنده فليس له رد ويتعين
قال الحاكم في تقريره ولجب عنه بانه اراد اذا لم يكن
هناك امر يقتضي التوقف كان لم يكن هناك ما يحمله منه
ولا ان يكون قد سمعه كتابا او اوردته ما سماعه منه قلت
فاذا لم يكن هناك ما يقتضي التوقف واذكر فليس ظنه
الناهل عنده والله اعلم فليس علة الضعف قلت
مثل الانقطاع او الوقف وكونها قال بعض من يرى
علم هذا النوع وسوء حفظها قلت ليس هذا من التعريف
ما ذكروا والله اعلم فمعرفة سبب الحديث يعني الذي
الذي لاجله حدث الذي عند الوقوع بذلك الحديث
كالذي سبب ورود القرآن في شأن
والله اعلم

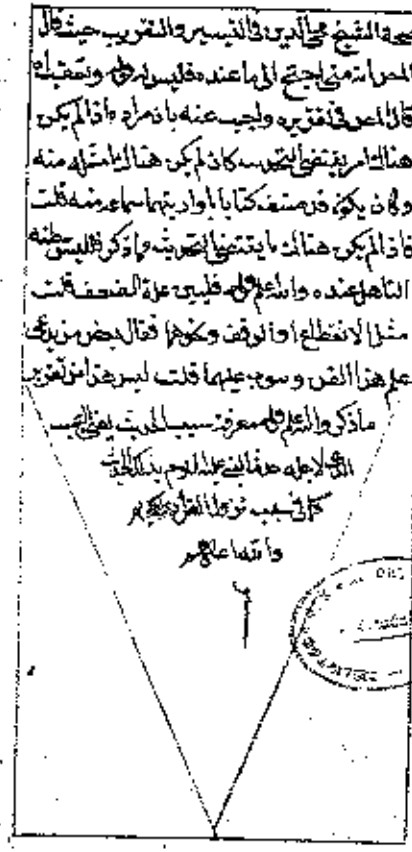

Zastava

نهاية المخطوطة